



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة التغير المناخي  
والبيئة

دليل العمل البلدي  
**تصنيف مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات  
المقاولات لفئة المساكن الحكومية**

2020

[www.moccae.gov.ae](http://www.moccae.gov.ae)





دليل العمل البلدي

تصنيف مكاتب الاستشارات الهندسية

وشركات المقاولات لفئة المساكن الحكومية

## المقدمة

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة ازدهاراً عمرانياً غير مسبوق في فترة قصيرة نسبياً لمواجهة النمو السكاني والاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وال الحاجة الى المزيد من الوحدات السكنية لاستيعاب هذا النمو المتتسارع.

وأجل خمام تحقيق الاستقرار الأسري والرفاه الاجتماعي، أنشأت الدولة مجموعة من المؤسسات والبرامج الحكومية للإشراف على تطوير المجتمعات المحلية، وتوفير مساكن للمواطنين، كبرنامج الشيخ زايد للإسكان، هيئة إسكان أبوظبي، مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، دائرة الإسكان بالشارقة بالإضافة إلى مشاريع الإسكان التي تشرف عليها لجنة متابعة تنفيذ مبادرات رئيس الدولة.

ومع اندراط القطاع الخاص بكثافة في هذا النوع من المشاريع والاستجابة للتحديات التي يواجهها قطاع الإسكان، أصبح من الضرورة قيام البلديات بتحديث وتوحيد الأطر التنظيمية لهذا القطاع من أجل ضمان الإنجاز الأمثل لتلك المساكن بما يخدم أطراف العلاقة ويضمن تحرير الاقتصاد بالطرق الصحيحة دون الالخلل بحقوق تلك الأطراف.

فالهدف من هذا الدليل الإسترشادي لتوعية أطراف العلاقة المعنيين في هذا المجال بأهمية الاطلاع على القوانين المنظمة لهذا النشاط لحماية حقوقهم، كما يرتكز الدليل على تنظيم الاشتراطات المتعلقة بالفئات العاملة في المجال السكني، بما في ذلك المكاتب الإستشارية وشركات مقاولات.



# المباني السكنية للمواطنين

ستحدد المتطلبات الجديدة أهلية المقاول والاستشاري من أجل الاشراف على تنفيذ وإنجاز مساكن فئة المواطنين ضمن معايير تنظيمية، وسيكون تصنيف هذه الفئات خاصاً لهذه الاشتراطات التي بدورها ستنظم العمل وتمكن المالك خيارات تساعد في تعين الاستشاري أو اختيار المقاول. حيث أن أي تصريح بناء لهذه الفئة سيعتمد على هذا التصنيف الذي سيحدد درجة الشهادة الهندسية للمهندسين وسنوات الخبرة التراكمية التي يتمتع بها المكتب الاستشاري وشركات المقاولات، والتي تحدد مدى إمكانية قيام هذه الفئات بتنفيذ وبناء تلك المساكن.





## مكاتب الاستشارات الهندسية

عليها حسب العقد، ثم ضبط وإدارة الدفعات المالية للأطراف المتعاقدة بشكل سليم من أجل منع الخلافات التي تحدث في مثل هذه الحالات.

وبناءً على ذلك فإن الاشتراطات المطلوبة لأهلية المكتب الاستشاري تتمحور في التالي:

- رخصة سارية المفعول.
- كادر هندسي متكمال.
- شهادة تصنيف.

يعد المكتب الاستشاري الهندسي المحور الرئيسي في إنجاز المشاريع من حيث الإعداد والتصميم والإشراف على المشاريع قيد الإنشاء والتسيير بين المالك وشركات المقاولات بما يضمن إنجاز المشاريع في الوقت المحدد حسب العقود وذلك من خلال تطبيق الاشتراطات والمعايير الفنية، لذا وجب على المكتب ترشيح الأفضل من بين شركات المقاولات للملالك ومساعدتهم في قرار الاختيار من أجل إدارة ناجحة للمشروع. وعليه فإن دور المكتب الاستشاري الهندسي يتمثل في تأمين إنجاز المشاريع في الوقت المحدد مع الالتزام بالمواصفات الفنية المتفق

استشارات هندسية معمارية			العنصر
مساحة المكتب لا تقل عن 50 م <sup>2</sup>			التجهيزات المكتبية
مسجل على رخصة المكتب	الخبرة	العدد	الكادر الفني للمكتب
إلزامي	5-3 سنوات	1	مهندس معماري
إلزامي		1	مهندس مدنى / إنشائى
إلزامي		1	مهندس مدنى / إشراف
اختياري		1	مهندس كهروميكانيكي
اختياري		1	رسام معماري
اختياري		1	إداري
<ul style="list-style-type: none"><li>موقع الكتروني لعرض المشاريع وسوابق الاعمال.</li><li>برامج فنية متخصصة.</li><li>نظام الارشفة الالكترونية.</li><li>ضابط اتصال لتسهيل عملية المتابعة لدى البلدية على ان يكون من أصحاب الخبرة والاختصاص.</li></ul>			التجهيزات الالكترونية والإدارية

ملاحظة: (مهندس كهروميكانيكي) اختياري تعنى انه بالإمكان تعهيد العمل الى شركة متخصصة كطرف ثالث دون أن يُخلِي مسؤولية الاستشاري منها.

<ul style="list-style-type: none"> <li>• دراسة متطلبات المالك وتقديم المشورة بشأنها.</li> <li>• دراسة خريطة الموقع والحصول على أنظمة البناء السارية من الجهة المختصة وإجراء المطابقة بين متطلبات المالك وبين هذه الأنظمة.</li> <li>• إعداد المخططات الأولية للمشروع تُوضح فيها المساقط الأفقية للطوابق المختلفة وواجهات المشروع الرئيسية.</li> <li>• إعداد المقترنات ودراسات الجدوى وتقدير الكلفة الأولية للمشروع.</li> <li>• إعداد المخططات الأولية والتقرير الفني بما يتاسب مع متطلبات المالك.</li> <li>• وضع برنامج زمني تفصيلي يشمل الدراسات الهندسية المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التصميم والدراسة وحتى توقيع العقد.</li> </ul>	مرحلة التصميم الأولى
<ul style="list-style-type: none"> <li>• زيارة الموقع والأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة في التصميم والعوامل المحيطة.</li> <li>• إعداد وتقديم المخططات الابتدائية وفقاً لمطالبات وأنظمة الجهة الرسمية المختصة.</li> <li>• الحصول على الموافقة الأولية للمخططات من الجهة الرسمية المختصة.</li> <li>• إعداد جداول تشطيبات عناصر المشروع الرئيسية.</li> <li>• دعوة وتكليف المختصين في فحص التربة بإجراء الدراسات الفنية المناسبة الالزامية وإعداد تقرير بذلك.</li> <li>• إجراء المسح اللازم (الطبوعغرافي) وإعداد ميزانية المشروع.</li> </ul>	مرحلة التصميم الابتدائي مرحلة التصميم النهائي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد المخططات والتلخيصات النهائية للمشروع متضمنة تفاصيل الدراسات المعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية وتكييف الهواء أو نظام مكافحة الحرائق والإندار وذلك وفق متطلبات الجهات والدوائر المختصة.</li> <li>• إعداد المواصفات الخاصة وإعداد جداول الكميات في ضوء المخططات النهائية.</li> <li>• إعادة بيان التكاليف التقديرية للمشروع في ضوء ما سبق بيانه.</li> <li>• تزويد المالك بنسخة واحدة من المجموعة الكاملة للمخططات النهائية وأخذ توقيعه بالموافقة عليها.</li> </ul>	مرحلة إعداد وثائق المناقصة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد (4) نسخ من المخطوطة النهائية التفصيلية للمشروع - عقد المقاولة - الشروط العامة والخاصة - المواصفات الفنية العامة والخاصة - جداول الكميات.</li> <li>• إعداد لائحة بالمقاولين المناسبين لتنفيذ المشروع مع التحليل المالي والفنى للعروض وتقديم التوصية الالزامية بشأنها.</li> <li>• ترسیمه العقد على المقاول المناسب بموافقة المالك أو وكيله.</li> <li>• إعداد (3) نسخ من وثائق العقد تُوقع من المالك والمقاول ليحتفظ كلٌّ منهما بنسخة عنها وتودع الثالثة لدى الاستشاري.</li> <li>• مباشرة إجراءات استصدار رخصة البناء من الجهة الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريع الساري في هذا الشأن بالإمارة.</li> </ul>	خدمات الإشراف على التنفيذ

## خدمات الإشراف على التنفيذ

- القيام بالتوجيه والإشراف على تنفيذ الأعمال من خلال إجراء الزيارات المنتظمة لمتابعة سير الأعمال والإشراف عليها والتأكد من تنفيذ الشروط والمواصفات المقررة في العقد.
- اعتماد مخططات التنفيذ التفصيلية المقترحة من المقاول أو مقاولي الباطن أو الموردين قبل الشروع في تنفيذها.
- تقديم الإيضاحات اللازمة للمقاول فيما يتعلق بوثائق العقد وبما يضمن تنفيذ المشروع على الوجه الأفضل.
- اعتماد نماذج وعينات المواد المقدمة من المقاول والمقرر استخدامها في المشروع والتأكد من سلامة المواد المستعملة ومطابقتها للمواصفات المعتمدة وأصول الصناعة بعد استطلاع رأي المالك - كلما كان ذلك ضروريًا.
- معاينة المواد المستعملة ومراقبة الصناعية في تنفيذ الأعمال وطلب إجراء أية اختبارات على تلك المواد للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
- إبلاغ المالك عن المراحل التنفيذية لسير العمل ونسب الإنجاز من خلال تقديم تقرير شهري مفصل ومعتمد من قبل البلدية.
- إعداد شهادات الدفع طبقاً لمراحل التنفيذ والإنجاز.
- دراسة مطالبات المقاول والتوصية للمالك بما يراه مناسباً في شأنها.
- اعتماد مطابقة المخططات العمارية والإنسانية والإلكترونيكية في المشروع.
- إجراء المعاينة النهائية واستصدار شهادات الإنجاز وعمل التسوية النهائية لاستحقاقات المقاول في ضوئها.
- تسليم جميع الضمانات الخاصة بالمشروع.

## مسؤوليات الاستشاري

اتباع القواعد والأصول الفنية والمهنية وتحقيق مصلحة المالك بما لا يخل بتوازن العقد والالتزامات أطراف التعاقد. ثم التقيد بالقوانين والأنظمة والقرارات المنظمة لمارسة المهنة وأصولها بناءً على أنظمة البناء الساري في هذا الشأن.



## تكاليف الدراسة والتصميم

تقسم مرحلة التعاقد مع الاستشاري إلى قسمين الأولى للتصميم والثانية للإشراف وتتناسب فيها القيمة المالية، حيث ستتحدد قيمة كل عنصر بناء على التوزيع التالي:

<p>1. توقيع العقد.</p> <p>2. الانتهاء من المخططات الأولية.</p> <p>3. الانتهاء من المخططات التنفيذية واعتمادها من جهات الترخيص.</p> <p>4. تقديم تقرير تحليل المناقصة وتجهيز عقد المقاولة للتوفيق.</p> <p>• تدفع على دفعات شهرية أو ربع سنوية (إجمالي الأتعاب للإشراف بالدرهم مقسمة على مدة عقد المقاولة الأصلية بالشهر).</p> <p><b>سداد الأتعاب المشار إليها أعلاه، مرتبطة بإنجاز كل مرحلة.</b></p>	<p><b>مرحلة التصميم (50%)</b></p> <p><b>مرحلة الإشراف (50%)</b></p>
<p>• تحسب كلفة المشروع بناءً على:</p> <p>1. التكاليف التقديرية المتوقعة للمشروع من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ توفير جدول الكميات متضمناً تكاليف التوريد والتركيب.</li> <li>✓ توفير جدول لتحديد المدة الزمنية للتنفيذ شاملة الرسوم.</li> </ul> <p>2. قيمة العطاء المقبول فعلياً.</p> <p>3. التكلفة الإجمالية الفعلية النهائية عند إصدار الدفعة الخاتمية للمقاول.</p> <p>• تشمل الكلفة الفعلية قيم أية مواد بناء يقوم المالك بتوفيرها للمشروع وتشمل أيضاً مجموع الدفعات الصادرة للمقاول وت Siddid أية مطالبات تجاه المشروع قبل خصم أية غرامة من المقاول. ويتم احتساب تكاليف العمالة وأية مواد مصنعة وأية آلات تقدم من المالك إلى المقاول، كما تشمل مصاريف المالك الإدارية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الرسوم المهنية.</li> </ul> <p>• أتعاب الاستشاري المحددة آنفًا لا تشمل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ النسخ الإضافية من المخططات.</li> <li>✓ مصاريف المناظير الخارجية والداخلية وعمل المجسمات.</li> <li>✓ مصاريف فحص التربة لموقع المشروع.</li> <li>✓ أتعاب تصميم الأثاث والزينة الداخلية.</li> <li>✓ رسوم المستندات الرسمية والترخيص.</li> </ul>	<p><b>أسس حساب الأتعاب</b></p>
<p>المتابعة الدورية مع المالك خلال فترة الضمان في حال وجود أي ملاحظات ناتجة عن سوء التنفيذ وغير ناتجة عن سوء الاستخدام، ليتم التنسيق مع المقاول لإصلاحها تحت اشراف الاستشاري حسب الإجراءات المتبعة.</p>	<p><b>مرحلة الصيانة</b></p>

## التعديلات

والحصول على موافقة المالك الرسمية على تلك التعديلات، مع أهمية الحصول على مواقف الجهات المختصة.

- لا يجوز للاستشاري إجراء أي تعديل في مجريات الاعمال بالمشروع إلا بعد اخطار المالك بخطاب رسمي موضحا بها تلك التعديلات وأسبابها والمتطلبات المرتبة عليها

## الالتزامات المالية

- الناشئة عن العقد شريطة إبلاغ الجهة الرسمية المعنية المالك بذلك.
- سداد الالتزامات والدفعتات المالية المرتبة عليه للاستشاري في المواعيد المحددة لها دون تأخير.
- تسليم الاستشاري خطاب التكليف اللازم للقيام بالمهام الواردة في العقد و المباشرة الإجراءات الالزمة لذلك أمام الجهات الرسمية المختصة.

- عدم إحداث أي تغيير في التصميم أو إعطاء أية تعليمات فنية للمقاول إلا عن طريق الاستشاري وبموافقته من أجل إخلاء طرف الأخير من المسئولية والنتائج المرتبة على ذلك شريطة إبلاغ الجهة الرسمية المعنية في هذا الشأن.
- عند تكليف المالك جهازاً للإشراف على المشروع من طرفه، فإن هذا الجهاز يخضع لتعليمات الاستشاري وفي حال عدم تقيد جهاز الإشراف بتلك التعليمات يحق للاستشاري إخلاء طرفه من المسؤوليات الفنية والقانونية

## تمديد مدة التنفيذ

- يجوز تمديد مدة العقد بموافقة كافة أطرافه والحصول على موافقة الجهات المعنية أن لزم ذلك.
- تحدد ملكية التصميم والرسومات الفنية وفقاً لأحكام في العقد بين المالك والاستشاري. ملكاً للمالك ويسلم نسخة منها بعد انتهاء المشروع، ويحق له استخدامها بما يتواافق مع الحقوق المنقولة إليها مع الاستشاري. كما يجوز للاستشاري الاستفادة من تلك التصميمات بعد انجاز المشروع الرئيسي بناءً على اتفاقه مع المالك.

- إذا إقتضت الحاجة تمديد مدة تنفيذ العمل المقررة بموجب العقد المبرم بين المالك والاستشاري لمدة إضافية أخرى لسبب لا علاقة للاستشاري به، فإنه يجوز له المطالبة بأية حقوق له تنظمه التشعيعات السارية بحسب ما يلي:
- إذا توقفت أعمال الاستشاري بشكل كامل أو جزئي بعد مباشرته لأية مرحلة من مراحل العمل وقبل إنجازها بسبب المالك أو لأي سبب آخر لا علاقة للاستشاري به.

## إنهاء الاتفاقية

وإسناداً إلى التشريعات المنظمة لذلك. شريطة إخطار الإدارة أو اللجنة المختصة في البلدية بذلك.

- يحق للمالك فسخ العقد وفقاً لأحكامه وإسناداً إلى التشريعات المنظمة لذلك.
- يجوز للمكتب الاستشاري فسخ العقد وفقاً لأحكامه

## مراحل تنفيذ المشروع للإستشاري

العناصر	التصميم	ترسيمة المناقصات	الاشراف	التسليم	الإجمالي
نسبة الإنجاز للعنصر	%20	%10	%60	%10	%100
المدة المقدرة لإنجاز العنصر (بالشهر)	3	2	14	1	20
المخرجات	المخطط المعماري المخطط الكهروميكانيكي	استدرج عروض الاسعار	المتابعة	شهادة الإنجاز	شهادات الضمانات
	المخطط الإنسائي مخطط تخيلي لشكل المشروع إجازة / ترخيص البناء	اختيار المقاول	التقرير الشهري لنسب الإنجاز		

## شركات المقاولات

تشكل شركات المقاولات العامل الرئيس في العلاقة بين الأطراف الثلاثة، وتكون ملائتها المالية وخبرتها الفنية الأساسية لنجاح المشروع بالإضافة إلى ما تتمتع به من قدرات فنية تساعدها في إنجاز مهمة بناء المساكن بشكل انسياحي ومرن مع التركيز على قدرة إنجاز العمل وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الكفيلة بإنجاز المشروع بجودة وكفاءة عالية.

## النشاط المددد في الرخصة

مقاول يعلم ضمن حدود وتشريعات الإمارة التي تم الترخيص فيها وكذلك حسب الفروع في كل إمارة، شريطة أن يتوفّر لدى المقاول مهندس مقيد عن كل نشاط من هذه الأنشطة.

## المتطلبات الأساسية لترخيص المقاول

الكادر (مسجل على الرخصة)	العدد	الخبرة
مهندس مدني	1	3 سنوات
مشرف مواقع	1	5 سنوات
عدد العمال	10 كحد أدنى	-
إداري محاسب	1	5 سنوات

## معايير توافق الكوادر الفنية مع مساحة المشاريع

الكادر الهندسي	الحد الأقصى لإجمالي المساحات
يجب أن لا تقل خبرة المهندس عن 3 سنوات	م²/مهندس حسب الإجراءات المتبعة لدى كل بلدية.
ملاحظة عامة: يستثنى الموظف المواطن من اشتراطات سنوات الخبرة سواء للكادر الفني أو الكادر الاداري.	



## مرحلة تنفيذ المشاريع

الدفعتات	الدفعة المقدمة	الدفعة الأولى	التدفقات المالية
لا يتم البدء بتسلیم الدفعه الأولى إلا بعد استخراج رخصة البناء و عدم المانعات من الجهات المعنية على أن لا يتم تسليم المقاول أي مبالغ مالية عدا الدفعه المقدمة عند توقيع العقد			
يتم دفع 5% من قيمة المشروع من قبل المالك الى المقاول بعد توقيع العقود عن طريق المكتب الاستشاري بشرط أن يقدم المقاول خطاب ضمان مالي بالقيمة المالية المقدمة من قبل المالك.			
يكون استحقاق الدفعه الأولى بعد إنجاز عناصر وبنود الدفعه المقدمة التي يجب أن لا تتعدي الشهرين من بداية العمل في المشروع، وعلى أن لا تتجاوز قيمة الدفعه الأولى 10% من القيمة الإجمالية للمشروع. تشمل قيمة الدفعه المقدمة البنود التالية: 1. استخراج عدم المانعات من الجهات المعنية (غاز، كهرباء، مياه.... الخ) 2. استخراج إجازة البناء أو ترخيص البناء. 3. تركيب لوحة المشروع. 4. تركيب السور المؤقت. 5. حفر الأرض وتسويتها بالترابة الأساسية. 6. رسوم مختبر لفحص التربة بعد دكها. 7. تركيب خشب الأرضية وصب القواعد الأساسية.			
يتم صرف الدفعات المالية بناءً على مراحل إنجاز الاعمال حسب النسب المحددة والمتفق عليها من قبل الاستشاري والمالك على أن لا تتجاوز نسبة السداد التقديرية نسبة 10% من العناصر المتجزة للمشروع			



## المقاول المواطن

جديدة في كل إمارة. بحيث تكون رخصة النشاط لديه صالحة للعمل، مع دفع الرسوم المقررة للتاريخي و على ألا تتجاوز هذه الرسوم نسبة (61%) من قيمة المشروع السكني للمواطنين فقط أو المشاريع السكنية المدعومة من الحكومة في كل إمارة.

لتسهيل عمل الشركات الوطنية ومن أجل دعم أصحاب المساكن من المواطنين للحصول على أسعار منافسة، فإنه ينبغي من السلطات المختصة إصدار تشريعات منتظمة في كل إمارة بحيث تجيز للسلطة المختصة منح المقاول المواطن الذي يملك (حصة 100%) من رخصة الشركة، أن يعمل في جميع الإمارات بالدولة دون الحاجة لاستخراج رخصة تجارية

## إيقاف المقاول أو الاستشاري

المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات التي ترتكب مخالفات في المشاريع الإسكانية، بحيث لا يتم منحهم أية تصاريح بناء جديدة لمشاريع إسكان المواطنين لمدة لا تقل عن سنة ميلادية، على أن يتم النظر بعدها في إمكانية السماح لهم بالعمل بعد تعديل أوضاعهم وفقاً للإجراءات والتشريعات المتبعة في كل بلدية.

- يتم إخطار الإدارة المختصة في الوزارة بالقائمة المشار إليها من أجل تعميم القائمة على الجهات المعنية ذات العلاقة في الدولة.

- يتم إيقاف المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات حسب الإجراءات البلدية المتبعة لكل إمارة ووفقاً لتشريعاتها المنظمة لذلك عند تكرار المخالفات بناءً على الشكاوى والإذارات الواردة والموثقة في المحاضر الرسمية للجهات المعنية، على أن يُمنع المقاول أو الاستشاري عن العمل ضمن هذه الفئة. ولا يتم إصدار أية رخصة بناء جديدة له ضمن هذه النوعية من المشاريع.
- تقوم البلدية في كل إمارة بإعداد قائمة للمخالفين من



نسبة الإنجاز  
التقديرية

%40

الهيكل  
الإنسائي

القواعد  
الأعمدة  
الأسقف

عنصر  
الإنسائي

%30

الهيكل  
الخرسانى  
والمعمرى

الطابوق  
تكسيه الجدران  
(البلاست)  
تركيب الجدران  
والارضيات

عنصر  
المعماري



%20

توصيل  
الخدمات

تمديدات  
الغاز  
التمديدات  
الكهربائية  
التمديدات  
الصبية  
تمديدات  
الاتصالات

عنصر  
الكهربو-ميكانيكي



%10

تسليم  
المبنى

الأبواب  
والشبابيك  
الأصباغ  
الإضاءة

عنصر  
التشطيب



**مخرجات  
مراحل  
تنفيذ  
المشروع**

## نموذج استرشادي لعقد تنفيذ سكني موحد.

### موضوع العقد



إنشاء وإنجاز \_\_\_\_\_ على قطعة الأرض \_\_\_\_\_

رقم \_\_\_\_\_ (منحة/ملك)

بمنطقة \_\_\_\_\_

وذلك طبقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من بلدية \_\_\_\_\_

"الطرف الثاني" المكتب الاستشاري الهندسي \_\_\_\_\_

"الطرف الأول" صاحب العلاقة / الملاك \_\_\_\_\_

العنوان \_\_\_\_\_ هاتف \_\_\_\_\_

"الطرف الثالث" شركة المقاولات \_\_\_\_\_

العنوان \_\_\_\_\_ هاتف \_\_\_\_\_

# أحكام عامة

## 4. في حالة مخالفة القواعد الفنية:

- يتم اخطار البلدية خطياً خلال 3 أيام عمل على أن يتم اتخاذ الاجراءات الالازمة من قبل البلدية.
- يكون قرار اللجان البلدية المختصة ملزماً.
- أي تظلم على قرار البلدية يجب ان يرفع خلال ثلاثة أيام عمل، على أن يتم البت في التظلم خلال 15 يوم.
- يكون القرار الصادر من لجنة التظلم قراراً نهائياً.

## 5. في حالة المخالفات القانونية:

- يتوجب على الطرف المتضرر اللجوء الى القضاء في الامارة التي يقام فيها المشروع.

## 6. وثائق العقد:

- الرسومات والمخططات المعتمدة حسب شروط الترخيص.
- الرسومات التفصيلية
- المواصفات القياسية والأدلة الفنية الصادرة عن البلديات
- البرنامج الزمني.

## 1. قيمة المقاولة الفعلية ويدخل من ضمنها:

- قيمة توصيلات وتأمينات الماء والكهرباء والعدادات والصرف الصحي.
- الأجور بكافة أنواعها وكافة التوريدات من آلات ومعدات ووسائل نقل.
- مدة تنفيذ المشروع
- صيانة المبنى بالكامل طيلة سنة، تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي لكافة الأعمال.
- بصفة عامة فإن قيمة هذا العقد تشمل كل ما تلزمه وتنطليه الأعمال حتى استلامها نهائياً.

## 2. يحق لأي طرف من الاطراف فسخ هذا العقد أو التنازل عنه للآخرين بشرط الحصول على الموافقة الخطية للطرف الآخر واعتماد البلدية حسب الإجراءات والآليات المتبعة في الإمارة المقام فيها المشروع.

## 3. أية أعمال إضافية أو تعديل أو تغيير يستوجب إبرام ملحق للعقد معتمد من البلدية.



## الالتزامات "الطرف الأول" المالك

7. لا يحق "للطرف الأول" سحب أي جزء من الأعمال وتتفيد عن طريق مقاولين آخرين دون الاعتداد بأحد أسباب السحب مع مراعاة اعتماد "الطرف الثاني"، وفي حال الإخلال يحق "الطرف الثالث" طلب نسبة 10% من قيمة البند المسحوب.

8. "للطرف الأول" و "الطرف الثاني" أن يسحبا العمل من "الطرف الثالث" وذلك بموجب إخطاره بكتاب رسمي في الحالات التالية:

- التأخير والتباطؤ في سير العمل.
- توقف العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.
- الإخلال والتهاون والإهمال أو التغافل عن القيام بالالتزامات وعدم القيام بالإصلاحات خلال 15 يوماً من تاريخ الإنذار.
- الغش والتلاعب في التعامل.
- الإفلات أو الإعسار.
- التجاهل أو رفض التعليمات من قبل "الطرف الثاني".
- تجاوز غرامات التأخير 5%.
- التأخير 60 يوماً مجتمعه أو متفرقه عن وقت إنجاز المشروع.

1. تقديم كافة المستندات والوثائق اللازمة لتمكين "الطرف الثاني" و "الطرف الثالث" من الحصول على التصاريح وعدم الممانعات.

2. تسليم موقع البناء "الطرف الثاني" و "الطرف الثالث" حالياً من العوائق والعقبات.

3. يتعهد "الطرف الأول" بأن يدفع "للطرف الثالث" مبلغ ..... فقط وقدره ..... تدفع عن طريق "الطرف الأول" أو الجهة المانحة وتوزع على دفعات حسب سير العمل.

4. يقوم "الطرف الأول" برد نصف قيمة المحجوزات ..... إلى "الطرف الثالث" بعد إصدار شهادة الإنجاز وإجراء اختبارات التشغيل اللازمة للتأكد من سلامة جميع الأعمال الكهربائية والميكانيكية والصحية والغاز ويقوم برد النصف الآخر بعد انتهاء فترة الصيانة (سنة من شهادة الإنجاز).

5. دفع مستحقات "الطرف الثالث" في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين بعد المصادقة عليها من "الطرف الثاني" (حسب نسبة الإنجاز).

6. يتم اعتماد المواقف والاعتمادات والتغييرات من قبل "الطرف الأول" لصالح "الطرف الثالث" في موعد أقصاه 10 أيام من التقديم على أن يوثق خطياً (الطلب والاعتماد).



## الالتزامات "الطرف الثاني" الاستشاري

16. التصديق على المخططات في حالة وجود تعديلات وتسليمها "للطرف الثالث" و"الطرف الأول" خلال مدة أسبوعين.
17. التدقيق على شهادات الدفع الشهرية المقدمة من "الطرف الثالث" عن الأعمال التي تم تنفيذها واعتمادها قبل إرسالها "للطرف الأول".
18. عقد اجتماعات بصفة دورية وبصورة شهرية أو كلما دعت الحاجة لذلك لمتابعة سير العمل ومدى مطابقته للبرنامج الزمني.
19. سحب الأعمال من "الطرف الثالث" في حالة التوقف عن العمل أو التأخير غير المبرر أو مخالفة أي شرط من شروط العقد التي تستوجب سحب العمل.
20. تقديم تقرير المعاينة عن جاهزية المبنى شاملًا كافة المخالفات للمواصفات والملاحظات الواجب على "الطرف الثالث" تنفيذها وإخطار المقاول بكتاب مرفق لعملية الاستلام الابتدائي وإعداد محضر في حالة جاهزية المبنى للاستلام.
21. تقديم تقرير عن التسوية الابتدائية عند نهاية المشروع "للطرف الأول".
22. معاينة ومتابعة أعمال الصيانة بصفة دورية خلال الفترة الإلزامية المحددة بالعقد.
23. تقديم تقرير عن أعمال الصيانة التي قام بها "الطرف الثالث" في فترة الصيانة الإلزامية.
24. اعتماد الدفعة النهائية "للطرف الثالث".
25. لا يجوز "للطرف الثاني" إصدار أي تعليمات "للطرف الثالث" يترتب عليها تغيير في طبيعة أو حجم أو كلفة المشروع ومدة تنفيذه إلا بموافقة كتابية مسبقة من "الطرف الأول".
26. حجز 10% من قيمة الدفعات المستحقة "للطرف الثاني" عن دفعات الإشراف ولا تصرف المحجوزات لحين الاستلام النهائي للأعمال.
1. القيام بأعمال التصميم وفقاً للأصول الفنية والتشريعات المتبعة في هذا الشأن.
2. التصميم والإشراف على المشروع وذلك طوال مدة العقد وحتى الاستسلام الابتدائي للمشروع.
3. الالتزام بالإجراءات والتعليمات والنماذج والتعاميم الصادرة من "الطرف الأول".
4. أن يكون تصميم المشروع لأول مرة وغير مستخدم مسبقاً بنسبة تتوافق مع استحقاق "الطرف الثاني" أتعاب تصميم مشروع جديد.
5. تقديم برنامج زمني تفصيلي يشمل الدراسات الهندسية المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التصميم.
6. مراعاة الدقة وفق الأصول الهندسية عند إعداد التصميمات والرسومات والمستندات.
7. تقديم جميع المساقط الأفقية للمشروع مع كافة التفاصيل المعمارية، الإنسانية الابتدائية.
8. تقديم واجهات المشروع الخارجية موضحاً عليها جميع المنسوب.
9. اعتماد جميع التصميمات والمخططات النهائية والرسومات المعمارية والإنسانية والإلكتروميكانيكية من الجهات المختصة.
10. تقديم جميع الرسومات بتفاصيل المبنى المعمارية والإنسانية والإلكتروميكانيكية.
11. الحصول على تراخيص البناء.
12. تقديم جميع مستندات طرح المشروع كمناقشة واعتمادها من "الطرف الأول" وتشمل الشروط العامة والشروط الخاصة وجداول الكمييات وجداول المواد.
13. الإشراف الميداني على أعمال "الطرف الثالث" ومتابعة تنفيذ الأعمال والتتأكد من سلامتها ومتانتها للرسومات والمواصفات وجداول المواد والكميات وأصول الصناعة.
14. دراسة عروض مقاولي الباطن المقدمة إليه من "الطرف الثالث" وإرسال توصياته بشأنها.
15. إبداء الرأي الفني في متطلبات "الطرف الثالث" عن حالات التوقف عن العمل أو الأعمال التغیرية المطلوبة منه.

## الالتزامات "الطرف الثالث" المقاول

1. الحصول على التصاريح وعدم المانعات الخاصة بعمل المقاولة.
  2. الاطلاع على جميع الشروط والمواصفات وال تصاميم والرسومات والأسعار الواردة بالوثائق والمستندات الملحقة والقيام بدراستها بنفسه والتعهد بتنفيذ الأعمال طبقاً لها.
  3. تقديم برنامج زمني لإنشاء وإنجاز المشروع طبقاً للمرة المحددة بالعقد.
  4. التقيد التام بأوامر "الطرف الثاني" الذي يعينه "الطرف الأول".
  5. التنفيذ الجيد للأعمال طبقاً لما هو منصوص عليه بوثائق العقد وعمل كافة الاختبارات التي ثبتت سلامتها وفق اللوائح والتشريعات والقواعد والمعايير القياسية المعتمدة لدى البلدية.
  6. العناية بالأعمال والمحافظة عليها بشكل جيد ومطابق لوثائق العقد.
  7. حراسة الموقع واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان المحافظة على سلامة الأفراد والممتلكات الخاصة بالمشروع والمباني المجاورة.
  8. تأمين المشروع ضد حوادث الاصابات الجسمانية والوفاة والتلفيات والأخطار التي قد تحدث للغير نتيجة تنفيذ الأعمال.
  9. تقديم خطاب ضمان فعلي بمبلغ يعادل (5%) من قيمة العقد الى أن يتم الوفاء التام بكافة الالتزامات المرتبطة عليه.
  10. إذا تأخر "الطرف الأول" عن دفع مستحقات "الطرف الثالث" في المواعيد المتفق عليها يحق له المطالبة بتمديد مدة التنفيذ بالقدر الذي تأخر فيه الحصول على مستحقاته.
  11. اعتماد مقاولي الباطن ("طرف ثالث") من "الطرف الثاني" قبل بدء تنفيذ الاعمال بفترة كافية.
  12. تنفيذ كافة الأعمال الموصوفة بالعقد خلال مدة زمنية قدرها ..... شهر وذلك من تاريخ استلام علائم الأرض من البلدية.
13. تقديم برنامج المراحل الزمنية لتنفيذ المشروع وحجم ونوع العمالة والمواد والمعدات الالزمة لكل مرحلة خلال 15 يوم.
14. متابعة إصدار شهادة توصيل الخدمات إلى المبني (شهادة الإنجاز) ويعتبر تاريخ إصدار هذه الشهادة هو تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وبدأ فترة الضمان (سنة واحدة).
15. التنازل "للطرف الأول" عن أي ضمانات خاصة بالمشروع.
16. إخلاء الموقع من جميع المواد والآلات والمعدات ومخلفات البناء بمجرد إتمام الأعمال.
17. ضمان سلامة الهياكل الرئيسية للبناء وأساساته وكل ما يحدث له من تهدم كلي أو جزئي وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ محضر تسليم مسكن (ابتدائي).
18. الالتزام في تنفيذ الأعمال خلال المدة الزمنية المحددة للمشروع وفي حال مخالفته ذلك تطبق عليه غرامة تأخير 1000 درهم/ عن كل يوم) "للطرف الأول" بالإضافة إلى تحمله أتعاب "الطرف الثاني" خلال مدة التأخير.
19. القيام بالفحوصات الالزمة على الخرسانة المسلحة والمواد المستخدمة بالبناء حسب أصول المهنة لدى مختبر مواد البناء التابع للبلدية.
20. نقل مخلفات البناء إلى المكتب المتخصص التي تحدده البلدية.
21. التقيد بكافة القوانين والتشريعات ومنها ما يتعلق التي بتحديد أوقات العمل المسموح بها.
22. تسليم "الطرف الثاني" ما يثبت سداد مستحقات مقاولي الباطن والموردين ("طرف ثالث") في الوقت المحدد.
23. ضمان جودة الأعمال وسلامتها ومطابقتها للموصفات المتفق عليها.
24. تعديل الأسعار الواردة بالعقد نتيجة صعود أو هبوط أسعار المواد أو العمالة بالسوق في حال كان التأخير من "الطرف الأول" وبموافقة "الطرف الثاني".



## تعريفات:

- الاتفاقيّة: تعني كافة الوثائق والمستندات بالإضافة إلى العقد وأية مرسلات متبادلة بين "الأطراف" أو يتم تبادلها مستقبلاً بشأن المشروع.
- الجهات المختصة أو الجهات المعنية: يقصد بها السلطات المحليّة المعنية بالتصاريح واذونات بناء مساكن المواطنين وكل الخدمات المرتبطة بمثل هذه المشاريع.
- الطرف الأول: يقصد به المالك أو كيله.
- الطرف الثاني: يقصد به المكتب الاستشاري المعين من قبل المالك.
- الطرف الثالث: يقصد به المقاول الذي سيُسند إليه تنفيذ أعمال المشروع أو مقاولي الباطن المعينين من قبل "الطرف الثالث" لتنفيذ الأعمال.
- المشروع: يعني تخطيط وتصميم والإشراف على إنشاء وصيانة المبني.

## شركاؤنا:



دائرة البلديات والنقل  
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES  
AND TRANSPORT



حكومة الشارقة  
دائرة البلديات والزراعة



بلدية دبي  
DUBAI MUNICIPALITY



دائرة البلدية والتخطيط  
Municipality & Planning Department



حكومة عجمان  
Government Of Ajman



بلدية الفجيرة  
FUJAIRAH MUNICIPALITY



بلدية ديره



ام القيوين



بلدية رأس الخيمة  
Ras Al Khaimah Municipality



هيأة أبوظبي للإسكان  
ABU DHABI HOUSING AUTHORITY



برنامج الشيخ زايد للإسكان  
Sheikh Zayed Housing Programme



حكومة الشارقة  
دائرة الإسكان  
GOVERNMENT OF SHARJAH



مؤسسة محمد بن راشد للإسكان  
Mohammed Bin Rashid Housing Est.



© UAE MOCCAE 2020

للمزيد من المعلومات أو الاستفسارات

**وزارة التغير المناخي والبيئة**

ص.ب. 1509، دبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: [info@moccae.gov.ae](mailto:info@moccae.gov.ae)



@MOCCAEUAE

[www.moccae.gov.ae](http://www.moccae.gov.ae)